

تاريخ القبول: 2020/07/14

تاريخ الإرسال: 2020/04/11

## جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي

### The crime of spreading a serious disease in Iraqi legislation

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

DR. Oday Tulfah Mohammed Aldoury

adealdoury6@gmail.com

College of Law / University of Tikrit

كلية الحقوق / جامعة تكريت

#### المخلص

في خضم التطور العلمي وتحديداً التطور التقني والتكنولوجي تزداد الحاجة إلى القوانين الجزائية لحماية الحقوق الاساسية للإنسان، سيما حقه في الحياة وعدم تعريض حقه في ذلك للخطر، والحق بالحياة يرتبط ارتباط وثيق بأمنه الصحي، لذلك نجد أن غالبية التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي سعى جاهداً إلى حماية حق الانسان بالصحة أي حقه بالحياة ومنها حقه في أن ينعم بحياة بعيدة عن المرض وخاصة المرض الوبائي ومنها (فايروس كورونا) ، وكون أن الحالة الوبائية للمرض الحالي لا يجسد سوى صورة واحدة للوباء لذا فإن دراسة الموضوع تحت عنوان المرض الخطير سيكون أكثر شمولية ونفع من الناحية القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** مرض خطير، مرض غير خطير، وباء، الأمن الصحي، الحياة

المؤلف المرسل: عدي طلفاح محمد الدوري الإيميل: adealdoury6@gmail.com

## Abstract

In the midst of scientific and specifically technological and technological development, the need for penal laws increases to protect the basic rights of the human being, especially his right to life and not to jeopardize his right to that, and the right to life is closely related to his health security, so we find that the majority of criminal legislation, including the Iraqi Penal Code, strived hard to Protection of the human right to health, that is, his right to life, including his right to enjoy a life far from disease, especially epidemic disease, including (Corona virus), and the fact that the epidemiological condition of the current disease does not embody only one image of the epidemic, so studying the topic under the title of serious disease will be more smell Mechanism and benefit from the legal point of view.

**Keywords:** Serious illness; Not a serious disease; Epidemic Health security; Life

## المقدمة

يعد الحق في سلامة الجسم وبلا شك من اهم الحقوق للصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة وهو امر جوهري واساسي للفرد كون أن جسم الإنسان يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذلك الامر بالنسبة للمجتمع لان اي مساس بسلامة الفرد ينعكس مباشرة على المجتمع اذ أن الخلل الذي يصيب الفرد سيجعل منه فرداً عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته باتجاه المجتمع .

ولأهمية سلامة صحة الانسان فإن القانون الجنائي يضفي حمايته على تلك السلامة ويعطي الفرد الحق في سلامة جسمه من اي اذى أو مساس لأجل أن يؤدي كل عضو من أعضاء جسمه وظيفته بشكل طبيعي، لذلك فإن اي اعتداء على هذا الحق سيحول دون السير العادي والطبيعي لوظائف الجسم الامر الذي يجرمه القانون، وما سبق ذكره ليس الا جزء لا يتجزأ عن الحق في التكامل الجسدي والذي يعد مصلحة اساسية يعترف بها القانون الجنائي لكل فرد من افراد المجتمع ويسبغ عليه حمايته، وتتمثل حمايته لها بتجريم كل اعتداء أو تصرف ينال من تلك السلامة بتعريض أعضاء

الجسم للعطب أو التلف أو الانتقاص من اداء الجسم لوظائفه على الوجه الصحيح بأي فعل مخالف للقانون ومنها فعل نقل مرض أو نشره بين الناس.

#### أولاً: اهمية البحث.

يعد موضوع (تجريم افعال نشر مرض خطير) من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق بحق الحياة فالمصلحة التي يحميها القانون فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع في تجريم القتل يحمي حق الحياة، وفي جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي يحمي المشرع حق الانسان في سلامة جسمه ، ومن البديهي أن سلامة الجسم وتكامله لا تتم إلا من خلال تجريم الافعال التي تمس به ومنها المساس به عن طرق يكاد يكون خفي والذي يتمثل بالمرض عن طريق نقله ونشره ، لذلك نجد أن هنالك ارتباط وثيق بين حق الحياة والحق في سلامة وتكامل الجسد ، اذ لا يكفي أن يضمن القانون للإنسان حق الحياة دون أن يكفل له في الوقت عينه حق ممارسة الحياة بانسيابية وصحة تامة.

#### ثانياً: إشكالية البحث.

لا نغالي اذ ما قلنا بان البحث العلمي لا يكون ذي اهمية أن لم يعالج مشكلة فعلية في المجتمع ، وفي موضوع بحثنا هذا نجد بأن المشكلة تكمن في خطورة نتائج الجريمة التي إذ ما اثمرت فأنها تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ولا يحمد عقابها ، وبالأخص بعد ظهور امراض فتاكة سريعة الانتشار بشكل غير ملموس بشكل آني ، مما قد تؤدي بحياة ومستقبل مجتمع بأسره ، الامر الذي يتطلب من المشرع تحديد لتلك الامراض ، كما وتكمن الاشكالية من جانب اخر بالعقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة إذ انها في صور كثيرة منها لا تتوافق مع الخطورة الاجرامية لمرتكبها ، فضلاً عن انعدام المعالجة الجنائية الكافية في القوانين ذات الصلة سيما تلك المتعلقة بالبيئة أو الصحة العامة.

#### ثالثاً: منهجية البحث.

تقتضي طبيعة البحث إلى اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التنظيمية والجنائية المتعلقة بالصحة سواء في قانون العقوبات أو في النصوص القانونية المتخصصة ومقارنة ذلك مع النصوص التشريعية للدول الأخرى.

**رابعاً: هيكلية البحث.**

لغرض دراسة موضوع " جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي " فمن الانسب بيان ذلك في ثلاث مباحث يخصص، وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول: اركان جريمة نشر مرض خطير**

المطلب الأول - الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير.

المطلب الثاني - الركن المعنوي لجريمة نشر مرض خطير.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير.**

المطلب الأول - جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة دولية.

المطلب الثاني - جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة ارهابية.

المطلب الثالث - جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة امن دولة.

المطلب الرابع - جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة خطر عام.

**المبحث الثالث: عقوبة جريمة نشر مرض خطير.**

المطلب الأول - العقوبة وفق احكام قانون العقوبات .

المطلب الثاني - العقوبة وفق احكام القوانين الخاصة.

**الخاتمة.****المبحث الأول: أركان جريمة نشر مرض خطير.**

رغم أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد مضى على صدوره قرابة نصف قرن الا أن هذه الجريمة التي نظمها لم يسلط عليها الضوء من قبل فقهاء وشراح القانون الجنائي، ولخطورة هذه الجريمة في الوقت الراهن ارتأينا أن نتناولها بالبحث وفقاً للأسلوب التقليدي في بحث الجرائم التي نظمها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات ، وذلك من خلال بيان اركانها بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير.**

لا تخلو جريمة من ركن مادي مجسد لها ، ولأهمية هذا الركن فقد خصه المشرع بالذكر من خلال النص على أنه : " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون" (1) ، وبما أن الركن المادي لاي جريمة

يتكون من عدة عناصر والتي تتمثل بالسلوك (الفعل) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، لذلك سنتناول بيان الركن المادي من خلال تسليط الضوء على عناصره.

فلكي تتحقق جريمة (نشر مرض خطير) يجب أن يقوم الجاني بسلوك ، وهذا السلوك قد يكون ايجابيا من خلال القيام بعمل كما وقد يكون سلبيا من خلال الامتناع عن القيام بعمل (2)، لذلك فان فعل نشر مرض خطير قد يكون بصور متعددة منها الاتي:

1- نشره عن طريق الهواء كما لو كان هذا المرض قابل للانتشار بواسطة التنفس حيث يكون للجاني أن ينقل ذلك المرض بواسطه نشر الفايروس بالهواء وهذا ما يحدث على سبيل المثال عند انتشار الامراض الخطيرة كمرض أنفلونزا الطيور أو أنفلونزا الخنازير ، وغيرها من الامراض التي تنتقل بواسطة الهواء .

2- نشره عن طريق الماء ، حيث أنه من المعلوم أن حاجة الانسان للماء كضرورة للحياة تأتي بعد الهواء مباشرة ، فاذا كان الفايروس الحامل للمرض قابل للتكيف والانتشار عن طريق الماء كان للجاني أن يتم سلوكه الاجرامي عن طريق وضعه في الماء كما لو قام الجاني بوضع المرض في خزان ماء الاسالة الخاص ببيت أو مدينة معينة ، أو من خلال وضعه في الانهار والسواقي المؤدية إلى تلك المدينة ، وعلى سبيل المثال من الممكن نشر مرض الكوليرا من خلال وضع الفايروس المسبب للمرض في خزان الماء المغذي للمدينة أو حتى التغوط أو التبول فيه من قبل شخص مصاب بهذا المرض ، ففي مثل هذه الحالة يكون فعل الجريمة قد تم من خلال السلوك الذي قام به الجاني والذي قصد من وراءه نشر ذلك المرض الخطير .

3- نشره عن طريق المأكل ، ذلك أن بعض الامراض من الممكن نشرها من خلال وضعها في الطعام ، فاذا ما قام الجاني بدس المرض في طعام معين اياً كان نوعه فانه بذلك يحقق بفعله السلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات (3).

4- نشره عن طريق الملامسة ، فكثير من الامراض الخطيرة المعدية من الممكن أن تنتشر بمجرد الملامسة كما هو الحال في طريقة انتشار فايروس كورونا (COVID-19) ذلك أن جانب من الفقه يذهب إلى انه يعد من اعمال العنف كل فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية والمتضمن مساسا بسلامة الجسم ، فالمميز الرئيس للعنف هو

المساس المباشر الحقيقي بمادة الجسم ومثال ذلك تعجير بالون " مملوء بمواد ملوثة في وجه المتهم فينال من ذلك الفعل رذاذ هذه المواد "(4).

5- نشر المرض عن طريق الاتصال الجنسي ، فبعض الامراض الخطيرة قابلة للانتشار عن طريق الاتصال الجنسي ، كما هو الحال بمرض نقص المناعة (الايدز) والذي من الممكن للجاني تحقيق سلوكه الاجرامي بنشر المرض من خلال الاتصال الجنسي بعدد من الاشخاص(5).

6- نشر المرض من خلال نقل الدم ، فاذا ما قام طبيب أو احد اصحاب المهن الطبية بنقل دم ملوث بمرض خطير من شخص مصاب إلى اشخاص اخرين فان هذا السلوك يجسد الفعل الذي يتطلبه الركن المادي لتحقق الجريمة ، وقد سجلت حالات متعددة تم نقل عدوى مرض خطير من مصاب إلى اشخاص اخرين بهذه الطريقة (6).

7- نشر المرض من خلال الوخز ، ذلك أن بعض الامراض من الممكن أن تنتشر بمجرد أن يتم وخز الشخص السليم ليتم انتقالها إلى الاخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

8- فضلاً عما سبق فان نشر المرض قد يقع بطريق الامتناع (7)، كما لو كان الشخص الممتنع مكلف بحكم مهنته بان يكافح مرض معين إذ ما ظهر ، فامتنع متعمداً بذلك نشر المرض ، وبهذا الخصوص نص قانون العقوبات العراقي على انه : " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك .أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع..." .

والحقيقة أن الفعل في جريمة نشر المرض لا يتجسد بوجود المرض ، رغم أن وجود المرض فعلياً ضروري لتحقق الجريمة ، كما أن وجود المرض ونشره لا يحقق النموذج الذي نص عليه المشرع مالم يكن هذا المرض يتصف بالخطورة ، والواقع أن قانون العقوبات لم يبين لنا صفات المرض الذي يتصف بالخطورة ، ولغرض معرفة الامراض التي تتصف بالخطورة يتطلب منا الرجوع إلى القانون المختصة بذلك ومنها قانون الصحة العامة ومن خلال الرجوع الي نصوص مواد القانون الاخير نلاحظ أنه لم يورد مصطلح

المرض الخطير وانما اورد مصطلح (المرض الانتقالي ) والذي عرفه بانه : " المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"(8).

والسؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المجال ما هو عدد المجنى عليهم المحقق لفعل نشر مرض؟ لم يبين لنا نص المادة (368) من قانون العقوبات العدد المحقق للجريمة ومن خلال العودة إلى احكام قانون العقوبات نلاحظ بانه اعتد بوجود شخصين لتشديد العقاب في الكثير من نصوصه (9)، سواء اكانوا جنات أم مجنى عليهم ، لذلك نرى بأن مجرد نقل المرض الخطير إلى شخصين يحقق السلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع ، وهذا التفسير اقرب إلى تحقيق الحماية من خطر تلك الجريمة.

وقبل الانتقال إلى بيان العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة يجدر بنا أن نتناول موضوع غاية في الاهمية الا وهو مدى امكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة (10)، ذلك أن قانون العقوبات نص صراحة على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد " (11)، لذلك فان الشروع بهذه الجريمة متى ما قام الجاني بالسلوك الاجرامي ووقف أو خاب الاثر الذي اراد تحقيقه ، كما لو قام الجاني بتفريغ المادة المحقونة بمرض معين في خزان ماء لمدينة معينة وصادف ذلك صدور قرار من دائرة الماء بتفريغه وصيانته ، أو أن هزة ارضية اطاحت بذلك الخزان مؤدية إلى نفاذ المياه التي بداخله .

وبخصوص العنصر الثاني النتيجة الجرمية فانها تتحقق في نشر المرض الخطير ، ذلك أن المشرع جعل من حالة الانتشار للمرض نتيجة يحاسب عليها القانون ، ذلك أن للنتيجة الاجرامية مدلولان الاول مادي باعتبار الجريمة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي ، وهي في هذه الجريمة المرض الذي انتشر ، ومدلول قانوني بوصفها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بكونها اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون والمتمثلة بحق الفرد والمجتمع في التمتع بالصحة (12).

أما بخصوص العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة فهو العلاقة السببية والتي يشترط وجودها لاكتمال عناصر الركن المادي وارتباط الفعل بالنتيجة ، لذلك يجب

أن يكون هنالك ارتباط بين السلوك الذي قام به الجاني والذي اراد من خلاله نشر مرض خطير وبين النتيجة التي تحققت والمتمثلة بانتشار ذلك المرض ، فاذا لم يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فان ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة وبالنتيجة سقوط الجريمة برمتها(13) ، وبهذا الخصوص نجد أن المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع تضيق نطاقها من خلال الاقرار بانتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة اذا تدخل سبب طارئ يكفي لإحداثها ولو كان مرتبط بسلوك الجاني من خلال النص صراحة على انه: "1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"(14).

لذلك فان انتشار المرض اذا ما كان قد حصل نتيجة لوجود سبب اخر وكان هذا السبب كافيا لانتشار المرض فان العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية يكون منعذما بحكم القانون ، كما هو الحال لو تغوط شخص مصاب بمرض الكوليرا في مجرى لساقية ملوثة بذات المرض ، ففهي هذه الحالة تكون النتيجة التي حصلت وهي انتشار المرض قد تحققت بوجود سبب اخر كان كافياً لاحداث تلك النتيجة.

فاذا اجتمعت عناصر الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير من فعل (سلوك) ونتيجة اجرامية وهي انتشار المرض ، وعلاقة السببية بينهما تحقق الركن المادي للجريمة بغض النظر عن كون تلك الجريمة عمدية أم غير عمدية، ذلك أن الفعل المحذور الذي خصه المشرع بالنص قد تحقق .

#### المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر مرض خطير

يرجع في بحث الركن المعنوي للجريمة إلى ارادة الجاني ، فالفعل المرتكب ما هو الا مظهر خارجي لهذه الارادة ، وبتعبير ادق هو انصراف ارادة الجاني إلى جهة يؤثمها القانون(15) ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام " العلم والإرادة " فالعلم يجب أن يتمثل بكون الجاني عالماً بان الفعل الذي يأتيه يشكل جريمة



وفق القانون كونه يمس بسلامة جسم المجني عليهم ، وان تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة وهي نشر المرض.

وبما أن الركن المعنوي يتحقق بتوافر عنصرَي العلم والارادة فإننا يجب أن نميز بين حالتين وهما أن يكون الجاني حاملاً للمرض أي مصاباً به ، والثانية أن يكون ناشراً له دون أن يكون مصاباً به ، وذلك على التفصيل الآتي:

### الحالة الاولى: أن يكون الجاني مصاباً بالمرض الخطير.

عندما يكون الجاني مصاباً بالمرض الخطير فانه من المتصور أن يكون فعل نشر المرض عمدي أو غير عمدي ، ففي حال تعمد نشر المرض فان الجاني يكون على علم يقيني بانه مصاب ورغم اصابته بالمرض يحاول نشره بين الناس لتحقيق الغاية التي يصبو اليها وبالتالي يكون مسؤولاً جزائية عن جريمة نشر مرض خطير عمدياً ، وهو ما نصت عليه قانون العقوبات العراقي بشكل صريح من خلال النص على أنه: " ...كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد..." (16) ، فالمشرع لم يميز بين أن يكون الجاني حاملاً للمرض ومصاباً به ام لا ، إذ أن المهم هو تعمد نشر ذلك المرض ، لذلك فان اصابته بالمرض من عدمه لا يؤثر على مسؤوليته الجزائية التي قررها المشرع حماية للمصلحة المعنية.

أما اذا كان الجاني حاملاً للمرض ويجهل أنه مصاب به وان ما يقوم به يجسد فعلياً نشراً لهذا المرض الخطير فانه يسأل عن جريمة غير عمدية ، وقد بين قانون العقوبات العراقي ذلك صراحة من خلال النص على انه: " كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد" (17) ، وبذلك يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل النشر للمرض الخطير بسبب اهماله أو رعونته أو عدم انتباهه أو حتى عدم احتياظه أو عدم مراعاته للقوانين والانظمة والوامر (18) وبهذا الخصوص نرى بأن المشرع ساوى بين أن يكون الجاني سالماً من المرض الخطير ام مصاباً به ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جانب الصواب ، إذ كان الاجدر به أن يميز بين الجاني المصاب والجاني السليم وبشكل خاص عندما تكون الجريمة غير عمدية وناجئة عن صورة من صور الاهمال والتقصير ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى التمييز بين الحالتين ، كون أن الجاني في الحالة

الأخيرة ضحية يحتاج إلى أن تمتد له يد الرعاية الاجرائية الصحية والجزائية. فمن يتتبع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية يجد أنه اعتد بالحالة الصحية للشاهد(19) لاعفائه من بعض الالتزامات أو حتى ترتيب اجراءات خاصة بحقة ، وكذلك الامر بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل (20)، لذلك ومن باب الاتصاف نرى أنه من الضروري أن يحاط الشخص المصاب بمرض خطير المرتكب لجريمة غير عمدية برعاية اجرائية يتم تنظيم احكامها بشكل صريح لا لبس فيه ضمن القوانين الاجرائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

### الحالة الثانية : أن يكون الجاني سالماً من المرض الخطير.

اذا كان الجاني الذي قام بنشر المرض سالما من الاصابة به فانه الاصورة الاقرب إلى الذهن هي ارتكاب الفعل الجرمي بصورة عمدية بنسبة كبيرة ، مع عدم اهدار امكانية أن يكون ارتكاب الفعل الجرمي قد حدث بصورة غير عمدية كما لو القى الجاني علبة محقونة بفايروس لمرض خطير معين في ساقية يشرب منها اهل قرية معينة دون علمه بما تحتويه تلك العلبة ، وبالتالي تنطبق عليه احكام المادة (368) أو المادة(369) من قانون العقوبات العراقي وحسب الاحوال.

اما اذا كان الجاني الغير مصاب بالمرض الخطير قد اقدم على ارتكاب الفعل وهو في حالة تخدير أو سكر قسري فانه لا يسأل جزائياً بل تنطبق عليه احكام المادة (60) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه : " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير

لغرض بيان الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير فانه لا بد من بحثها من عدة نواحي وعلى النحو الاتي:

### المطلب الأول: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة دولية ( ابادة جماعية )

يقسم الفقه الجرائم الدولية على عمومها إلى طائفتين ، الطائفة الأولى وهي وفقا لما جاءت به محكمتا (نورمبرغ) وطوكيو تضم ثلاث أقسام للجرائم الدولية ، وقد أيدت السوابق القضائية ذلك، وتتمثل وفق الطائفة السابقة في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وهذا هو التقسيم تقليدي للجرائم الدولية ، وهو بذلك يعطي مفهوما ضيقاً للجرائم الدولية. اما الطائفة الثانية فتضم انواعاً من الجرائم ظهرت على الساحة الدولية توصف بالخطيرة، ويمتد ضررها ليهدد مصالح دولية جدية بالحماية الجنائية، كما في جرائم الاتفاق الجنائي، والجرائم المنظمة العابرة للحدود وما تحتويه من اشكال مستحدثة والتي من الممكن اضافتها إلى الجرائم الدولية ومنها جرائم الابادة الجماعية(21).

والابادة الجماعية في جوهرها تعني اي عمل يستهدف ابادة كلية أو جزئية لمكون بشري معين بالذات أو غير معين بالذات وهي لا تعني بالضرورة تدميراً فورياً لامة ، الا إذا نفذ ذلك بقتل جماعي لجميع ابناء تلك الأمة . فهي خطة منسقة لأعمال مختلفة تستهدف تدمير الدعائم الأساسية لحياة مجموعات وطنية محددة ، بهدف ابادتها والقضاء على مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها ومشاعرها الوطنية ، ودينها وكذلك الأمن الشخصي لأفرادها وحریتهم وصحتهم وكرامتهم ، وعليه فان جريمة الإبادة تستهدف مجموعته وطنية ، بوصفها كائناً ، والأفعال التي تتضمنها موجهة ضد الأفراد ، ليس أفراداً فحسب ، وإنما اعضاء في هذه المجموعة البشرية ، وتنفذ هذه الجناية على مرحلتين : الأولى " تهديم الإطار الوطني للجماعة المستهدفة " والثانية " استبدال الإطار الوطني المهدم " ، بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه الجريمة (22).

وفي الواقع تجاوزت أعمال الإبادة الجماعية عملياً قتل الافراد إلى اعمال اجهاض النساء والعقم والعدوى الاصطناعية ، لإهلاك الناس ، وإماتتهم ارهاقاً ومرضاً(23) لذلك فان جريمة نشر مرض خطير لغرض ابادة مجموعة معينة من الناس من الممكن أن يعد جريمة دولية بوصفه جريمة ابادة جماعية ، ذلك أن خطورة المرض نابعة من امكانية اماتت الفئات التي تصاب بالمرض الخطير.

### المطلب الثاني: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة ارهابية

عرف المشرع العراقي الجرائم الإرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والذي بين مفهوم الجرائم الإرهابية من خلال النص على أنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملمتلكات العامة) أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"(24).

ومن خلال تحليل النص السابق يتبين لنا بأنه لأجل اعتبار الفعل الاجرامي عملاً ارهابياً يجب أن تتوافر به الشروط الاتية:

1- أن يكون هناك فعل اجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب .

2- أن يكون الفعل قد احدث نتيجة جرمية، اي أن يترتب على هذا الفعل اما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الحكومية والغير حكومية أو يترتب الفوضى وعدم الاستقرار ، بوجود العلاقة السببية.

3- أن يكون الفعل المرتكب يسعى لتحقيق غايات إرهابية، اي أن الفعل سواء اكان فردي أو جماعي اذا وقع ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم 13 لسنة 2005 ويندرج ضمن منطوق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

وقد عمدت المجاميع الارهابية (داعش) في الفترة الماضية على تلويث الأنهار العراقية سيما دجلة مما ادى إلى آثار سلبية على المياه السطحية والجوفية أدت إلى حدوث أضرار بيئية بالغة على الأحياء النهرية والنباتات الطبيعية والمزروعة وعلى الناس الذين يشربون من تلك الأنهار ، وامتد اثر التلوث على الطيور والحيوانات التي تشرب من مياه تلك الأنهار (25) ، لذلك فان جريمة نشر مرض خطير ومنها (COVID-19) اذ ما تم نشره بدوافع ارهابية فإنها تخضع لأحكام قانون مكافحة الارهاب بوصفها جريمة ارهابية وليس لأحكام قانون العقوبات.

### المطلب الثالث: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة امن دولة

لم يعرف المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة بنوعها الداخلية والخارجية ، غير أنه نص على صور تلك الجرائم بشكل مفصل (26)، ولذلك يرى جانب من الفقه أن جرائم امن الدولة تضم صنفين من الجرائم وهما كما يأتي:

1- الجرائم التي تمس حقوق الدولة المشتقة من طبيعتها كونها تجسد للامة في علاقتها مع الامم الاخرى على الصعيد الدولي في تعبيرها عن ارادتها في الحرية والسيادة والاستقلال .

2- الجرائم التي تمس حقوق الدولة التي لا غنى عنها للدولة في ممارستها وحمايتها لكي تتمكن اجهزتها ومؤسساتها من النهوض بأعباء الحكم والقيام بوظائفها الاساسية حيال الرعية من افراد وجماعات ، ومنها توطيد الطمأنينة والامن وتحقيق العدل والخدمات الضرورية لرفاهية المواطن وازدهاره (27).

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نلاحظ بأنه لم يورد نص صريح أو ضمني يتضمن النص على اعتبار جريمة نشر مرض ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، فانه في مثل هذه الحالة وطبقاً لحرفية النص النصوص التي اوردها المشرع في جرائم امن الدولة لا يمكن عد مثل هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يكفي لتحقيق الجريمة كونها ماسة بأمن الدولة اذ أن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الارادة إلى تحقيق السلوك المكون لها (28)، وهذا على خلاف ما اورده المشرع في النص الخاص بجريمة نشر مرض خطير والتي يشترط فيها تحقق النتيجة التي بينها المشرع. ومع ذلك ولخطورة هذه الجريمة نرى أنه من الضروري ادراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بشكل صريح بغية تشديد العقاب على مرتكبها ، واعطائها اولوية جنائية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

### المطلب الرابع: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة خطر عام

نصت بعض التشريعات الجنائية على جرائم التعريض للخطر وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية

الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي ، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر ، اذ أن هذا الخطر هو بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون ، لأنه تغيير في العالم أو المحيط الخارجي تتكامل به الجريمة(29).

ويقسم الفقه التعريض للخطر إلى فردي وعام ، والتعريض الفردي هو الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون ، وغالباً ما تتمثل في حق الانسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي ، إذ قد يهدد هذا الخطر شخصاً محدداً أو مجموعة من الاشخاص أو الاشياء . اما التعريض للخطر العام فهو الذي يهدد بالضرر مصالح ذات قيمة كبيرة غير محددة يحميها القانون ، وقد يهدد مجموعة غير محددة من الاشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم(30) اي أن مرتكب جريمة التعريض للخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة ويترك الاختيار وعدد المجنى عليهم للصدفة(31).

وبالرجوع إلى النص الذي اوردته المشرع في المادة (368) من قانون العقوبات العراقي نجد أنه على الرغم من أن المشرع قد اشترط أن يترتب على الفعل الاجرامي تحقق الانتشار الا اننا نرى بأن هذه الجريمة تعد من جرائم التعريض للخطر العام كون أن اساس التجريم قد بني على الخطورة الكامنة في المرض والخشية من انتشاره، وبالتالي فان مجرد انتشار المرض يعد محققاً للنتيجة الاجرامية دون النظر إلى ما اذا كان هذا الانتشار قد ادى إلى وفاة مجموعة من الاشخاص أو احدهم .

وفي هذا الخصوص نرى انه من المناسب أن نذكر بأن فعل نشر مرض معين لا يحقق النموذج الاجرامي الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات ما لم يكن هذا المرض قد اتصف بالخطورة التي من شأنها أن تضر بحياة الناس.

#### المبحث الثالث: عقوبة جريمة نشر مرض خطير

لغرض بيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير نرى انه من المناسب أن نبين ذلك في مطلبين ، نتناول في الاول عقوبة الجريمة وفق احكام قانون العقوبات ، بينما نتناول في الثاني عقوبة الجريمة وفق القوانين الجزائية الخاصة وكما يأتي:

### المطلب الأول: العقوبة وفق احكام قانون العقوبات

بيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير يستوجب منا أن نميز بين حالتين ، وهما أن تكون الجريمة عمدية والاخرى هي أن تكون الجريمة غير عمدية وعلى النحو الاتي:

#### الفرع الاول: عقوبة جريمة نشر مرض خطير عمداً.

نصت المادة (368) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال" ، فمن الواضح أن النص قد جعل العقوبة مقترنة بالنتيجة التي حصلت ، فاذا كانت النتيجة هي انتشار المرض الخطير فقط دون أن يترتب على ذلك موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة ، فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وهذا يعني أن المشرع حدد السقف الاعلى للعقوبة دون الحد الادنى لها ، وبذلك يكون المشرع قد اتاح للقاضي المختص النزول بالعقوبة دون الحد الاعلى الذي نص عليه أن كان لذلك ما يبرره.

اما اذا ترتب على فعل نشر مرض خطير اصابة انسان بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون وفق الاحكام الخاصة بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة ، والذي نظمه المشرع من خلال النص على أنه: "1 - من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة" (32) ، وبذلك فان العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

بينما في حال ترتب على جريمة نشر مرض خطير موت انسان فان العقوبة التي اوجبتها المشرع هي تلك التي نظمها في احكام جريمة الضرب المفضي إلى موت والتي نص

عليها وفق الاتي: " من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك" (33) ، وهذا يعني أن عقوبة الجريمة تكون على حسب الاحوال وفق الاتي:

- 1- السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا لم يكن المجنى عليه من اصول الجاني أو موظفاً اثناء اداء وظيفته.
  - 2- السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني أو موظفاً اثناء اداء وظيفته.
- وكان الاولى بالمشرع أن يشدد من عقوبة الجريمة اذا زاد عدد الاشخاص الذين ماتوا أو اصابوا بعاهة مستديمة بسبب الفعل الجرمي لينسحب ذلك على فعل نشر المرض الخطير .

#### الفرع الثاني: عقوبة جريمة نشر مرض خطير خطأً.

حدد المشرع لجريمة نشر مرض بصورة غير عمدية عقوبة تختلف تماماً عن تلك التي حددها للجريمة المرتكبة بشكل عمدي من خلال النص على انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأً أو جريمة الايذاء خطأً حسب الاحوال" (34). وهذا يعني أن العقوبة تختلف ايضا باختلاف النتيجة الجرمية التي حصلت ، فاذا كانت النتيجة هي انتشار المرض الخطير دون أن يتسبب ذلك الانتشار بموت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار (35).



بينما اذا ترتب على الجريمة اصابة انسان بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون وفق المادة (416) من قانون العقوبات والتي نصت على انه: "1 - كل من احدث بخطئه اذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلاً جسيماً بما تقرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ إلى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر".

اما في حال انه ترتب على نشر المرض الخطير موت انسان فان العقوبة التي احوال اليها النص هي الاتي: "1 - من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلاً جسيماً بما تقرضه، عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.3 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات"(36).

### المطلب الثاني: العقوبة وفق احكام القوانين الخاصة.

لبيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير في القوانين الخاصة نجد من الاجدر بحث ذلك في القوانين ذات الصلة والتي تتمثل بقانون حماية وتحسين البيئة(37) وقانون الصحة العامة ومن ثم بحثها كذلك في قانون مكافحة الارهاب وكما يأتي:

#### الفرع الاول: العقوبة وفق احكام قانون حماية وتحسين البيئة.

عرف المشرع ضمن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة المواد الخطرة بأنها: "المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة"(38) ، ورغم أن القانون قد جاء باحكام متعددة لفرض الحماية على البيئة الا أن العقوبات التي جاء بها القانون لا تتناسب مع خطورة الجرائم والمخالفات المرتكبة ، اذ رتب على مخالفة احكامه عدة جزاءات ،منها ما تبنته المادة (34) والتي نصت على أنه: " أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً- تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" ، ورغم أن العقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي تتركه الجريمة الا أن ما يحسب للمشرع انه استهل المادة السابق ذكرها بعبارة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون) وهذا يعني امكانية تطبيق احكام قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة الاخرى التي تنطبق على الجريمة المرتكبة.

#### الفرع الثاني : العقوبة وفق احكام قانون الصحة العامة.

جاء قانون الصحة العامة العراقي باحكام تفصيلية متعددة تصب كلها في الحفاظ على الصحة العامة من كل ما قد يعرض صحة المواطن وامنه الصحي للخطر ولذلك احتاط المشرع لذلك وخول وزير الصحة صلاحيات عديدة من بينها ما بينته المادة (46) من ذات القانون والتي نصت على أنه: " أولاً - يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن

يعلن ببيان يصدره أية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية. ثانياً - للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك : أ - تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول إليها أو الخروج منها . ب - غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص . ج - منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة إلى أخرى وإتلاف الملوث منها . د - عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .ثالثاً - لوزير الصحة تكليف اي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات "، وما سبق ذكره من اجراءات نصت عليها المادة سابقة الذكر تعد اجراءات وقائية تهدف إلى منع انتشار المرض الذي يتسم بالخطورة كونه يعد حالة وبائية ، وتفعيلاً لنص المادة اعلاه بشكل خاص ولنصوص القانون بشكل عام وحماية للأمن الصحي للمواطن فقد اورد المشرع نصوص عقابية تتضمن احكام جزائية لمن يخالف احكام نصوص هذا القانون وذلك من خلال النص على أنه : " ولا - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء اجازته الصحية نهائياً .ثانياً - تتم احالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون إلى المحاكم دون اذن من الوزير المختص " (39) ، ورغم أن العقوبة التي بينها النص قد لا تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب في بعض صوره ، وخاصة اذ ما تعمد الجاني بفعله الاخلال بأمن المواطن الصحي ( كما في حالة نشر فايروس COVID-19 ) وذلك بجعل العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى وهي الشهر إلى سنتين ، الا أنه ما يحسب للمشرع أنه استهل نص المادة بعبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون) مما يفسح المجال امام القضاء أن يطبق احكام قانون العقوبات أو قانون مكافحة الارهاب اذ ما انطبق الوصف

القانوني للفعل من حيث طبيعته مع ما بينته تلك القوانين. الا أنه من الجدير بالذكر أن نص المادة الاخير جاء مخصوصا بفئة معينة الا وهي فئة الذين يتطلب ممارستهم لعملهم إلى اجازة صحية فقط ، مما يعني أن احكامه لا تطال عامة الناس اذا ما تعمد الاخلال بأمن المجتمع الصحي بان يكون وسيلة لنشر مرض أو فايروس معين بقصد نشر الوباء ، مما يجعل النص عاجزا لتلبية الحماية المطلوبة للصحة العامة .

### الفرع الثالث : العقوبة وفق احكام قانون مكافحة الارهاب.

بعد أن عرف المشرع في قانون مكافحة الارهاب الفعل الارهابي بانه : " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات ال(عامة) أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية " (40) ثم جاء في المادة (2) على تعداد الافعال التي تعد ارهابية حيث نص على أنه : " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 1- .العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي ...7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ النيات أو اجسام ايا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات" .

ومن خلال ما تقدم فإن جريمة نشر مرض خطير اذا ما تم بدوافع ارهابية فان الفعل يعد ضمن الصور التي بينتها الفقرة (1) من المادة اعلاه وتحديداً لفظ المشرع الذي عبر عن ذلك بعبارة (العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وامنهم للخطر) ذلك أن نشر المرض الخطير يعد وبلا شك تعريض لحياة الناس للخطر ، وكذلك الامر بالنسبة لما جاءت به الفقرة(7) من ذات المادة اعلاه والتي عبر عنها المشرع بلفظ (او بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية)

ذلك أن الامراض الخطرة هي ضمن المواد البايولوجية الخطرة على حياة الناس وامنهم الصحي ، لذلك نرى بأن العقوبة المناسبة للفعل المرتكب اذا كان بدافع ارهابي يكون وفقا لما جاءت به نصوص قانون مكافحة الارهاب والتي نصت على أنه : " 1- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا أو شريك ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي " (41).

#### الخاتمة:

من خلال بحثنا لجريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي من الممكن أن نوجزها وفق الآتي:

اولا: الاستنتاجات.

- 1- اعتد المشرع بالحالة الصحية في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي ، اذ جعل من حالة الجاني أو المجنى عليه أو اطراف الدعوى الجزائية سببا لتخفيف أو تشديد العقوبة أو حتى تغيير الاجراء المقرر وفق قانون الاصول.
- 2- رغم قدم قانون العقوبات الا انه لم يغفل عن تنظيم فعل خطير كجريمة نشر مرض خطير ، الا انه نظمها وفق الجرائم الضارة بالصحة العامة ولم ينظمها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ذلك أن امن الانسان الصحي لا يقل اهمية عن الجوانب الامنية الاخرى.
- 3- على الرغم من أن قانون الصحة العامة العراقي نظم وبشكل مفصل الجوانب الفنية المتعلقة بالحفاظ على الصحة الا أن النصوص العقابية التي اوردها تقتصر على الجانب التنظيمي لا اكثر ، اما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة فانه رغم اهتمامه بتعريف المواد الخطرة ومنها المواد الممرضة الا أن اغلب النصوص العقابية كانت لا تتناسب مع النتيجة الاجرامية التي تترتب على هذه الجريمة.
- 4- من خلال الاطلاع على نصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي نلاحظ بانها جاءت خالية من الإشارة إلى صورة نشر مرض خطير مضر بحياة الناس الا أن

نصوصه المرنة المستوعبة تجعل من الفعل المرتكب لغرض تحقيق نتيجة الجريمة بدافع ارهابي خاضعا لنصوص واحكام قانون مكافحة الارهاب.

5- ان النموذج القانوني الذي نص عليه المشرع في جريمة نشر مرض لا تتحقق الا اذا كان المرض الذي تم نشره يتصف بصفة الخطورة التي من شأنها تعريض حياة الناس للخطر.

ثانياً: المقترحات.

1- نظرا لخطورة نتائج جريمة نشر مرض خطير فانه من الضروري أن يغلظ المشرع عقوبتها من خلال ادراجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

2- بما أن الجريمة قد يترتب عليها موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة من خلال نشرها في المجتمع ، لذلك يجب أن يعتد المشرع بالنتائج المترتبة على ذلك من خلال جعل عدد الضحايا سببا لتشديد العقاب ، وهذا ما سار عليه المشرع في النصوص المنظمة لجريمة القتل والايزاء العمد.

3-تقترح على المشرع أن ينص بشكل صريح على تحديد معنى المرض الخطير في نصوص قانون الصحة العامة ، سيما أن القانون قد شرع في حقبة زمنية قد مضى عليها عدة عقود زمنية ظهرت بعدها العديد من الامراض الخطرة التي من الممكن أن تهدد المجتمع.

4- بما أن المشرع قد اعتد بالحالة الصحية للإنسان في الجوانب الموضوعية والاجرائية ، فانه من الضروري جدا أن يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية احكاماً تتضمن اجراءات خاصة بالجناة المصابين بمرض خطير سيما الاشخاص الذين يرتكبونها بصورة غير عمدية.

5- من الضروري أن يتم التأكيد على ضرورة فحص الاجانب الوافدين إلى القطر ، لغرض التأكد من سلامتهم وخلوهم من الامراض الانتقالية الخطرة ، التي من الممكن نقلها بطرق قد تكون بسيطة كالمصافحة والرذاذ والاتصال الجنسي . وكذلك الامر فيما يتعلق بصلاحيات البضائع المستوردة.

## الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1 المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 2 نصت المادة (19) بفقرتها (4) من قانون العقوبات العراقي على انه: "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".
- 3 وقرىبا من هذا الخصوص ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه ؛" يعتبر تسما كل اعتداء على حياة شخص ليس بتأثير مواد سامة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب ، وانما بتأثير مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة". نقلا عن :رنا العطور - المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث ( العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014 - ص1356.
- 4 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي -الحق في سلامة الجسم ضمانات من ضمانات المتهم ( دراسة مقارنة ) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل - 2002 - ص44.
- 5 د. عدي طلفاح محمد -نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب - بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 - المجلد الثاني - 2019/4/30 - ص1010.
- 6 د. رامي عمر ابو ركبة -المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير باخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم - بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب - المجلد 30- العدد (60) 3-50 الرياض (2014) - ص12.
- 7 د. براء منذر كمال عبداللطيف و ياسر عواد شعبان - الجريمة الايجابية بطريق سلمي (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية - المجلد(15)- العدد(9)- ايلول 2008- ص9.
- 8 المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

- 9 تتنظر نصوص المواد ( 55 ، 267 ، 268 ، 406 ، 421 ، 429 ، 440 ، 441 ، 442 ، 479) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل.
- 10 نصت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على انه الشروع: " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...".
- 11 المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 12 ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط2-جامعة الموصل - 2011 ص192.
- 13 د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام - ط1- بدون دار نشر - بغداد - 2002 - ص62.
- 14 المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 15 د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص294.
- 16 تتنظر المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 17 تتنظر المادة (369) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 18 نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على انه: " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والواامر".
- 19 تنظر المادة (67) والمادة (173) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 20 تنظر المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- 21 د. عدي طلفاح محمد - ذاتية الجريمة الدولية - بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق - مجلد(2)- عدد(3) - جزء(1) اذار 2017 - ص320.
- 22 جيرهارد فان غلان - تعريب ايلي وزيل - القانون بين الامم - ج3- دار الجيل- بيروت - 1985 - ص223.



- 23 د. آدم سميان ذياب الغريبي - مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم الجنائية الدولية- المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- 2019- ص384.
- 24 المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وقد جاءت المادة التالية لها مبينة خصوصية بعض الجرائم الإرهابية .
- 25 مجموعة باحثين - الإرهاب البيئي- ص- 6 -دراسة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت آخر مراجعة للموقع بتاريخ 2018/7/11 وعلى الرابط:  
<http://top.trytop.com/thread11471.html> ،
- 26 تنظر المادة(156) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 27 د.جك يوسف الحكيم و د. رياض الخاني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - 10ط - منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق- 2007 -2008-ص42.
- 28 د. ابراهيم محمد السيد الليدي- المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة - مركز الاعلام الامني - مصر-دون سنة نشر - ص10.
- 29 د. احمد شوقي عمر ابو خطوة - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007- ص193.
- 30 ينظر نص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 31 د. عمر احمد شوقي ابو خطوة - مصدر سابق - ص209.
- 32 المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 33 المادة (410) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 34 المادة (369) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 35 علما أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (6) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4149 في 2010/4/5 والذي نص على انه: " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 969 المعدل كالاتي: (أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مائتي ألف دينار . (ب) في الجرح مبلغاً لا يقل عن

(200001) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار . ج)  
في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن  
(10000000) عشرة ملايين دينار . "

36 المادة (411) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

37 لم يتضمن قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل عقوبات  
سوى تلك المتعلقة بالجانب التنظيمي ، وبالتالي لا مبرر للبحث في نصوصه عن  
عقوبة تتناسب مع الجريمة محل البحث.

38 الفقرة (ثالث عشر) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27)  
لسنة 2009.

39 المادة (99) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

40 المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005 العراقي.

41 المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

#### المصادر

#### أولاً: الكتب

- 1- د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي- المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة - مركز  
الاعلام الامني - مصر - بدون سنة نشر .
- 2- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار  
النهضة العربية - القاهرة - 2007.
- 3- د. آدم سميان نياز الغريري - مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته  
في الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم الجنائية الدولية- المكتب الجامعي الحديث-  
الاسكندرية- 2019.
- 4- د.جاك يوسف الحكيم و د. رياض الخاني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص -  
ط 10 - منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق - 2007 - 2008.

- 5- جيرهارد فان غلان - تعريب ايلي وزيل - القانون بين الامم - ج3- دار الجيل- بيروت - 1985.
- 6- د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام - ط1- بدون دار نشر - بغداد - 2002.
- 7- د. ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط2- جامعة الموصل- 2011.
- ثانياً: الرسائل العلمية.
- 1- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي -الحق في سلامة الجسم ضمانات من ضمانات المتهم ( دراسة مقارنة ) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل - 2002 .
- ثالثاً: البحوث العلمية .
- 1- د. براء منذر كمال عبداللطيف و ياسر عواد شعبان - الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية - المجلد(15)- العدد(9)- ايلول 2008.
- 2- د. رامي عمر ابو ركة -المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير باخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم - بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب - المجلد 30- العدد (60) 3-50 الرياض (2014) .
- 3- رنا العطور - المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث ( العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014.
- 4- د. عدي طلفاح محمد - ذاتية الجريمة الدولية - بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق - مجلد(2)- عدد(3) -جزء(1) اذار 2017.

5- د. عدي زلفاح محمد -نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب - بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 - المجلد الثاني - 2019/4/30.

رابعاً : التشريعات .

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
  - 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
  - 3- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
  - 4- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
  - 5- قرار مجلس الرئاسة رقم (6) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4149 في 2010/4/5.
  - 6- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- خامساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

1- مجموعة باحثين - الإرهاب البيئي- ص- 6 -دراسة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع بتاريخ 2018/7/11 وعلى الرابط :

<http://top.trytop.com/thread11471.html>